إتـفـاقـيّـة

بيـن دو لـة الإمـارات العربية المتحدة

و الجمـهوريـة التـونسـية

بشأن تجنـب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
بالنسبة للضرائب على الدّخل

إنّ حكومة دولـــة الإمـارات العربية المتحدة

و

حكومـة الجمـــهورية التـونسية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي بالنسبة للضرائب على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الاول

ميدان تطبيق الإتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون « النطاق الشخصي »

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدتين أوأقسامها السياسية أو مجموعاتها المحليّة أو حكوماتها المحلية كيفما كانت طريقة تحصيلها .

2- تعتبر كضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصرالدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن بيع الأملاك المنقولة والأملاك العقاريّة والضرائب على إجمالي الأجور والقيمة الزائدة .

3- إنّ الضرائب الحاليّة التي تطبق عليها الإتفاقيّة هي :

أ) فيما يتعلّق بالجمهورية التونسية

- الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على الشركات .

والمشار إليها فيما بعد « بالضريبة التونسية »

ب) فيما يتعلّق بدولة الإمارات العربية المتحدة :

- ضريبة الدخل ،
- ضريبة الشركات

والمشار إليها فيما بعد « بضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة»

4 – تسري أحكام الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الإتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بأخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

الباب الثاني

تعاريف

الفصل 3 : تعاريف عامة

1 – حسب مدلول هذه الإتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلافا لذلك :

أ) تعني عبارتا «الدولة المتعاقدة » و «الدولة المتعاقدة الأخرى » حسب السياق الدولة التونسية أودولة الإمارات العربية المتحدة .

ب) تعني عبارة « تونس » تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليميّة التونسية والتّي ، وفقا للقانون الدّولي ، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر و ما تحته و موارده الطبيعية .

ج) تعني عبارة « دولة الإمارات العربية المتحدة » دولة الإمارات العربية المتحدة بمعناها الجغرافي وهي تعني كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة ، والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، وكذلك أية منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوقا سيادية فيما يتعلق بالتنقيب واستغلال الموارد في قاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي .

د) يقصد بلفظة «شخص » الأشخاص الطبيعيين و الشـــركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى وذلك بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين .

هـ) تعني لفظة «شركة » كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي بقصد تحصيل الضريبة.

و) تعني عبارتا « مؤسسة دولة متعاقدة » و « مـــؤسسة الـــدولة المتعاقدة الأخرى »على التـــوالي مؤسسة يستغلها مقيـــم بـــدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الـدولة المتـــعاقدة الأخرى .

ز) تعني عبارة « مواطنين » كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشـــركات الأشـــخاص والجمعيات المكونة طبقا للقوانين والتشريعات الســـارية في كل من الدولتين المتعاقدتين.

ح) تعني عبارة « النقل الدولي » كل نقل يتم بواســـطة سفيـــنة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعليّة بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلاّ إذا كانت السفينة أو الـــطـــائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط) تعني لفظة «ضريبة » ضريبة دولة الإمارات العربية المتحدة أو ضريبة الجمهورية التونســـية المشار إليها في الفـــصل (2) من هذه الإتفاقية .

س) تعني عبارة « السلطة المختصة » :

- بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

- بالنسبة لدولة الإمـــارات العربية المتـــحدة وزير المالية والصناعة أو ممثله المخوّل بذلك .

2 – لتطبيق الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الإتفاقيّة إلا إذا إقتضى السيّاق تفسيرا مخالفا لذلك .

الفصل 4 : المقيـــــم

1– حسب مدلول هذه الإتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى القانون و التشريع المعمول به فيها و ذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل

2– إذا أعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة(أ) من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية حالته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبرمقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية و إقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التّي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أوفي حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها عادة .

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما ، تبت السلط المختصة في الدولتين المتعاقدتين في المسألة بإتفاق مشترك.

3- إذا أعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنّه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية .

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه .

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بالأخص

أ) مقرّ الإدارة ؛
ب) الفرع ؛
ج)المكتب ؛
د)المصنع ؛
هـ) الورشة ؛
و)المنجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لإستخراج موارد طبيعية ؛
ز)حظيرة البناء أو عمليّات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، إذا فاقت مدة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة ستة أشهر (6) .

3 - استثناءا من الأحكام السابقة لهذا الفصل فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل ما يلي :

أ) إستعمال التجهيزات فقط لغرض تخزين أو تسليم بضائع تملكها المؤسّسة .

ب) الإحتفاظ بالبضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط .

ج) الإحتفاظ بالبضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى .

د) إستعمال مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار فقط .

هـ) إستعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممـــارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيديّـة أو إضافيّة .

و) إستعمال مركز ثابت للأعـمال فقط لمـــمارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعيّة من (أ إلى هـ) شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتجة عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيديّة أو إضافيّـة .

4- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل فإنّ الشّخص الذي يعمـــل بدولة متعاقدة لحساب مؤســـسة بالـــدولة المتعاقدة الاخرى يعتبركمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

أ)إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامّة يباشرها عادة و تســـمح له بالتفاوض و إبرام العقود بإسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة .

ب)إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بإنتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أولحساب المؤسسة.

ج)إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتـــعاقدة الأولي بصفة قطعية أو تكاد تكون قطـــعية لحساب المؤســـسة نفـــسها ولمؤسسات أخرى تـــكون تحت مراقبتها أو تمـــلك فيـــها القـــسط الأوفر من المساهمات أو تكون تحت مراقبة مشتركة .

5 - استثناءا من الأحكام السابقة لهذا الفصل فإن مؤسسة التأمين التابعة لدولة متعاقدة فيما عدا مايتعلق بإعادة التأمين تعتبر أنّ لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيـــل أقساط التأمين في هـــذه الدولة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخـــص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة تطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

6- لا يعتبر أنّ لمؤسّسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الـــدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نـــطاق نشاطهم العادي .

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبـــل شركة مقيمة بالـــدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخـــل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أو لا) لا يكفي في حدّ ذاته أن يجـــعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى .

الباب الثالث
توظيف الضريبة على الدخل

الفصل 6 : دخل الأملاك العقاريّة

1- تفرض الضريبة على دخل الأملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- يقصد بعبارة « أملاك عقارية » المعنى المحدد وفقا لقانون الدولة المتعاقـدة التي توجد بها تلك الأملاك ، و تشمل هذه العبارة الأملاك الملحقة بالأمـــلاك العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة و الحـقوق التي تـــطـبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي والحقـــوق المتعلقة بمدفوعات متغيّرة أو ثابتة كمقابل إستغلال أوالحـــق في إستـــغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبرالسفن والطـــائرات كأملاك عقارية .

3- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الـــدخل الناتج من الإستغلال المباشر للأمـــلاك العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضا على الدخل النـــاتج من أملاك عقاريّة لمؤسسة والدخل الناتج من الأملاك العقارية المستخدمة لأداء الخدمات المستقلة .

الفصل 7 : أربـاح المـؤسّســات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإنّ أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الاخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة .

2- إذا باشرت مؤسّسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطاتها في الـدولة المتـعاقـدة الأخـرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنّـه تنسب في كـل دولـة متـعاقدة لهـذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصـلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بإستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائـمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تخصم المصاريف الخاصة بنشاط هذه المنـشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعليّة والمصـاريف العـامة الحقيقيّة للتسيير والمبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو في أي مكان آخر .

4- إذا كان المعهود في دولة متعاقدة تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائـمة علي قاعدة توزيع الأرباح الجملية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإنّ أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الارباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع ، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادىء الواردة بهذا الفصل .

5- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كلّ سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة و كافية لإنتهاج طريقة أخرى .

6- لا تخضع مساهمات الشريك في شركات الأشخاص ومجموعات الأشخاص الأخرى التي تكون أرباحها خاضعة للضريبة بين يدي الشركاء إلا في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

الفصل 8 : الملاحة البحرية و الجويّة

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن إستغلال بواخر و طائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة .

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإنّ المقرّ المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباخرة المذكورة ، و عند عدم وجود ميناء ترسي فيه عادة يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مشغّل السفينة مقيما بها.

2- لا تخضع الأرباح ، الناتجة عن إستغلال البواخر والطائرات بين نقاط توجد داخل دولة متعاقدة للضريبة ، إلا في هذه الدولة .

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في « مجمع » أو من إستغلال مشترك أو من هيئة تدار على المستوى الدولي.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أومراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإنّ الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين و لكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

الفصل10: حصص الأسهم

1- لا تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدتين .

2- تعني عبارة « حصص الأسهم » المستعملة بهذا الفصل المداخيل المتأتية من أسهم أو سندات إنتفاع أو حصص المؤسسين أو حصص الإنتفاع الأخرى بإستثناء الديون وكذلك مداخيل حصص الإشتراك التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها .

الفصل 11 : الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد ، لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة :

- 2,5٪ من المبلغ الخام (الإجمالي) إذا كان المنتفع بها مؤسسة بنكية طالما ينص التشريع الداخلي التونسي على توظيف الضريبة لقاء الفوائد الراجعة للبنوك

الأجنبية غير المستقرة بتونس بنسبة 2,5٪ . وترفع هذه النسبة إلى حدّ أقصى يساوي 5٪ في حالة الترفيع في النسبة المنصوص عليها بالتشريع الداخلي التونسي

- 10٪ في الحالات الأخرى .

3- تعني عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المضمونة و غير المضمونة أو موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين و خاصة مداخيل الأموال و سندات القروض بما في ذلك المنح و الأنصبة المتعلقة بهذه السندات ولكن الغرامات المتعلّقة بالدّفع المتأخّر لا تعتبر فوائد حسب مفهوم هذا الفصل .

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة المتأتية منها الفوائد و يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و إذا كان الدين الناتج عنه الفوائد متعلقا فعليا بهما. و في هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أوإداريا منها أو حكومة أو جماعة محلية أوشخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد إن كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتحمل فعلا عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة ، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و بناءا على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

الفصـــل 12 : الأتـــــــــــاوات

1- تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- ومع ذلك تخضع أيضا تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستـــفيد هو المالك المنتفع بالأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب الا تزيد عن 7.5٪ من القيمة الإجمالية للأتاوات .

3- يقصد بعبارة « أتاوات » حسب استعمالها في هذا الفصل المبالغ المدفوعة من أي نوع لقاء الإستعمال أو حق الإستعمال لأي حقوق التأليف الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أوشرائط التسـجيل للراديـــو أو التلفزيون أو أي اختراع أو علامة تجارية أو نموذج أو تصميم أو خطة تركيب سرية صناعية أو لإستعمال أو حق الإستعمال لمعدات صنـاعية أو تجـارية أو علمية أو لمعلومات ذات علاقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المنـتفع بالأتاوات مقيـــما في دولة متعاقدة ، يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيـــها الأتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخـرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة له تقع فيها، و كان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطان ارتباطا فعليا بهذه المنـــشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام الفـــصل 7 أو الفصل 14 حيثما تكون الحالة .

5- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي تابع لها أوسلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما في دولـة متعاقدة أم لا ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ، وكان الإلتزام بدفع

الأتاوات مرتبطا بها وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبأ دفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

6- إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين الإثنين معا وبين شخص آخر ، تجاوزت قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق في الإستعمال أو المعلومات التي تدفع مقابلا لها القيمة التي كان من الممكن أن يتمّ الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فلا يطبق هذا الفصل إلا على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح الناتجة عن بيع الأملاك العقارية طبقا للتعريف الوارد بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- إن الأرباح المتأتية من بيع الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أوفي أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلّة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من البيع الإجمالي للمنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أولتلك القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى .

3- لا تخضع الأرباح المتأتية من بيع السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة ، إلاّ بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة .

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من بيع أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها البائع مقيما .

الفصل 14: المهن المستقلّة

1- إنّ الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة . غير أن هذا الدخل يخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة عادية مركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته . وفي هذه الحالة فإنّ الجزء من الدخل المنسوب لهذا المركز الثابت يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى أو ؛

ب) إذا إمتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق 183 يوما في السنة الماليّة .

2- تشمل عبارة «المهن الحرّة » بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أوالأدبية أوالتربوية و كذلك الانشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين .

الفصل 15 : المهن غير المستقلّة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18و19 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة لقاء عمله كمستخدم إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع المكافآت المتحصل عليها لقاء هذا العمل للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل تمت ممارسته في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في الدولة الأولى إذا توفرّت في نفس الوقت الشروط التالية :

أ) إذا أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما في السنة المالية المعنية ؛

ب) وإذا كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) وإذا كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل ، فإنّ الدخل المتأتي من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة .

الفصل 16: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إنّ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

الفصل 17 : الفنّانون و الرياضيون

1- استثناءا لأحكام الفصلين 14و15 يخضع الدخل الذي يحققه محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزيون والموسيقيون وكذلك الرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقومون فيها بهذا النشاط .

2- إذا لم ينسب الدخل الناتج من الأنشطة التي يمارسها شخصيًا فنّان العروض أو الرّياضة بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإنّ هذه الدخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و15 يخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها ممارسة أنشطة الفنّان أوالرّياضي .

3- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتمّ مباشرته بناءا على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتمّ تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية.

الفصل 18 : المعاشات (الجرايات)

لا تخضع المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل 19 : الوظائف الحكومية

1- لا تخضع المكافآت ، باستثناء الجرايات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية و حكوماتها أو جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو بواسطة الإقتطاع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي لقاء خدمات أدّيت لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة أو الحكومات المحلية ، للضريبة إلا في هذه الدولة فقط .

2- تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت المدفوعة لقاء خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مارستة دولة متعاقدة أوإحدى أقسامها السياسية أو جماعاتها أو حكوماتها المحليّة .

الفصـــل 20 : المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة و المتدربـــون

1- إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخيرة ، أو

ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أومتدربا تقنيا أو

ج) كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

2- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخـــص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطـــة أن تكـــون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو تكون ضرورية لتغـــطية نفـــقات معيشته .

3- الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهـــني أو إجراء البحـــوث ، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيـــرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

الفصـــل 21 : مـــداخيل أخـــــرى

1- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتـــعرض لها الفصول السابقة لهذه الإتفاقية للضريبة إلاّ في هذه الدولة .

2- لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الدخل غير الدخل النـــاتج من الأملاك العقاريّة كما تمّ تعريفها بالفـــقرة 2 من الفصل 6 إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدّولة المتعاقدة الأخرى سواء نشاطا صناعيًا أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجـــودة بهـا، أو مهـنة مستقلّة بواسطة مركزثابت موجود بها ، وإذا كان الحق أو الملك النـاتج عنه الدخل مرتبطا فعليًا بها . وفي هذه الحالة تطبّـق حسب الحالات أحكام الفصلين 7 و14 .

الفصـــل 22 : تجنـب الإزدواج الضريبي

يتمّ تجنّب الازدواج الضريبي في كلا الدولتين المتعاقدتين على النحو التالي :

1- إذا تحصّل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيـل تكون طبقا لأحـكام هـــذه الإتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتـعاقدة الأخـرى ، فإن الـدولة الأولى تمنح خصما من الضـــريبة التي تستخلصها على مداخـيل هذا المقيم ، يساوي مبلـغ الضريبة على الدخل الذي دفع في الدولة المتعاقدة الأخرى .غير أن هذا الخصم لا يمكنـــه أن يتجاوز الجـــزء من الضـــريبة على الدخل المحتسب قبل الخصم والمتعلّق بالمداخيل القـــابلة لفـــرض الضريبة في الدولة المتعـــاقدة الأخرى .

2- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة المستوجبة في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تتضمن الضريبة المستوجبة في هـــذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تمّ إعفاؤها أو تخفيضها طبقا للتشريع الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين .

3- ولتطبيق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل على الدخل المشار إليه في الفصل 11 من هذه الإتفاقية توخذ بعين الإعتبار النسبة المنصوص عليها في الفصل المذكور .

الفصـــل 23 : عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتـزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخـضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة .

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالـدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفـــرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس النشاط .

3- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مبـاشرة مقـيم أو أشخـاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أيـة إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة و تكون أثقل منها عبئا.

الفصـــل 24 : الإجـــراءات بالتـــراضـــي

1- إذا إعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينتج أو سينتج عنه فرض ضريـــبة غير مطابقة لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفـــع الدعـــوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهذين الـدولتين أن يـعرض أمـــره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها.

يجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أول تبـــليغ بالإجـــراء الناتج عنه فرض الضريبة غير المطابق لأحكام هذه الإتفاقيّـة .

2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا إعتبرت أن المطلب مبرر و إذا إعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المسألة ، عن طـــريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لفرض ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية.

3- تسعـى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطـريقة التراضى إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضى إليها تفسير هذه الإتفاقية أوتطبيقـــها و يمكن أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحـــالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .

4- يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الإتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا إتضـــح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الإتفاق فيمكن القيام بتبادل هـــذه الآراء في نطاق لجنة متـــكوّنة من ممثـــلين عن السلطات المختصة التابعـــة للدولتين المتعاقدتين وذلك في الآجال المنصوص عليها بالفقرة ا من هذا الفصل .

الفصـــل 25 : تـبـــادل المعلومـــات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية و القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشـــأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، و تكون المعـــلومات المتبادلة على هـــذا النحو سرّا لا يجوز إفشاؤه إلا للأشخاص أو السلطات المناط بعهدتها إحتساب أو إستخلاص الضرائب التي تتناولها الإتفاقية .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بـ :

أ) تنفيذ إجراءات إداريّة تتعارض مع تشريـعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له .

ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجارى أو صناعى أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للامن العام .

الفصـــل 26 : الديبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس الإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أوطبقا لمقتضيات إتفاقيات خاصة .

الفصـــل 27 : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الإتفاقيّة طبقا للقانون الداخلي الجاري به العمل في كل من الدولتين المتعاقدتـــين .

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين و تطبق لأوّل مـــرّة :

أ. بالنسبة للضـــرائب المخصومة من المـــورد (المنبع) على المداخيل المدفوعة أو الممنوحة بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة على الإتفاقية .

ب . بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخيل المحققة بداية من غرة جانفي (يناير) من سنة تبادل وثائق المصادقة على الإتفاقية.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالإتفاقيّة

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محددة و لكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالإتفاقية بالطرق الديبلوماسية و ذلك إلى يوم 30 جوان (يونيو) بدخول الغاية من كل سنة مدنيّة إبتداءا من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الإتفاقيّة .

و في صورة إنهاء العمل بالإتفاقية ، تطبق لآخر مرّة :

أ- بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخيل المدفوعة أوالممنوحة قبل غرة جانفي (يناير) من السنة التي تلي السنة التي تمّ فيها الإشعار بإنهاء العمل بالإتفاقية .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخيل المحققة قبل غرة جانفي (يناير) من السنة التي تلي السنة التي تمّ فيها الإشعار بإنهاء العمل بالإتفاقية .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في تونس في هذا اليوم.....14/10/1996 والموافق.....ذي القعدة 1416 هـ من نسختين باللغة العربية .

[redacted]

بـــروتـــوكول
ملحق لاتفاقية تجنّب الازدواج الضريبي
بين الجمهورية التونسية
ودولة الإمارات العربية المتّحدة

عند توقيع الاتفاقية التي أبرمت اليوم بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية التونسية لتجنّب الازدواج الضريبي بشأن الضرائب على الدخل وافق الموقعون أدناه علي النصوص الإضافية الاتية التي تشكّل جزءا من الاتفاقية المذكورة .

الفصل الأوّل :

بالإشارة إلى الفصل 8 :

1 ـ تشمل الأرباح الناتجة عن عمليات النقل الدولي للسفن والطائرات :

أ ـ الأرباح الناتجة عن تأجيرالسفن والطائرات المجهّزة العاملة في مجال النقل الدولي .

ب ـ الأرباح الناتجة عن تأجير الحاويات والمعدات المرتبطة بعمليات تشغيل السفن والطائرات في مجال النقل الدولي .

2 ـ تعفى الأرباح التي تحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي الدولي في جمهورية تونس بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط المشار إليها بالفقرتين «أ» و«ب» من هذا الفصل ، وذلك من الضريبة المستحقة على نشاطها في جمهورية تونس ولكن فقط بحسب ما ينسب لدولة الإمارات العربية المتحدة من حصة في رأس مال الشركة المذكورة .

الفصل الثاني :

لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مستخدم في مؤسسة تستغلّ البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة إذا كان المستخدم من مواطني تلك الدولة وأصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لغاية إسداء خدمات للمؤسسة .

وتنطبق أحكام هذا الفصل على مستخدمي شركة طيران الخليج الذين هم مواطنو دولة الإمارات العربية المتّحدة .

الفصل الثالث :

على الرغم من كل الأحكام المخالفة الواردة بهذه الاتفاقية :

1 ـ تعفى حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضرائب المشار إليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية بالدولة المتعاقدة الأخرى . غير أنّ هذا الإعفاء لا يشمل الأرباح الصناعية والتجارية المشار إليها بالفصل 7 من هذه الاتفاقية .

2 ـ يطبّق الإعفاء المشار إليه بالفقرة 1 من هذا الفصل :

* في الجمهورية التونسية :

ـ على الدولة التونسية بما في ذلك الجماعات المحلية .

ـ البنك المركزي .

ـ وكلّ المؤسسات العمومية المالية الأخرى .

* في دولة الإمارات العربية المتحدة :

- على دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك الحكومات المحلية والتقسيمات السياسية الفرعية والسلطات المحلية والمؤسسات المالية التي تملك رأس مالها بالكامل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر المؤسسات التالية :

- المصرف المركزي ،
- جهاز أبو ظبي للإستثمار ،
- صندوق أبو ظبي للإنماء الإقتصادي ،
- وكل المؤسسات العمومية المالية الأخرى .

3. إن الإستثمارات المنتفعة بامتيازات ضريبية بمقتضى القانون الداخلي لدولة متعاقدة أو باتفاقية خاصة مصادق عليها بقانون ، تطبق عليها أحكام هذا القانون أو الإتفاقية الخاصة حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية عن تلك التي تنص عليها أحكام هذه الإتفاقية .

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حررت في تونس في هذا اليوم 10/4/1996 م الموافق ذي القعدة 1416 هـ من نسختين باللغة العربية .

[redacted]